

الأمريكية لتنشئ عليها بحريتها معهدا للأبحاث الخاصة بأمراض المناطق الحارة وذلك لمدة ٢٠ سنة بقيمة اسمية قدرها مائة مليم سدويا .

مادة ٢ - لكي وزيرى الصحة العمومية والمالية تنفيذ هذا القانون كل فبا يخصصه .

نصم بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر القبة فى ١٣ شعبان سنة ١٣٦٧ (٢١ يونيو سنة ١٩٤٨)

شروط

نصم حضرة صاحب الجلالة
وزير الصحة العمومية وزير المالية رئيس مجلس الوزراء
شبيب أسكندر محمود شمسى النقرائى محمود شمسى النقرائى

ملحق

كشف بوضع حدود قطعة الأرض المطلوب نجزها إلى حكومة الولايات المتحدة الأمريكية

قطعة أرض ملحقة بمستشفى حيات العباسية مساحتها ١٠٣٩٠ مترا مربعا حدودها :

شبرى - رأس منات بدون قاعدة .

شرق - سلطان مستقيمان : الأول بطول ١٢٤,٢٥ مترا بجوار مستشفى الأمراض العقلية بالعباسية ، والثانى بطول ١٦٧,٢٥ مترا بجوار حيات العباسية .

شبرى - رأس مثلث بدون قاعدة .

شبرى - أملاك سكك حديد الحكومة المصرية بطول ٢٠٤,٥ مترا .
شبرى - هذه القطعة مبان وأشجار وأكشاك خشبية وجراجات وغيرها .

ملامح

مرسوم

بتعيين وكيل لمجلس الدولة

شحن شاربوق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٤٦ بإنشاء مجلس الدولة ؛

لأننا على ما عرضه علينا وزير العدل ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

الباب الرابع

درجة دكتور فى اللغة العربية وآدابها والدراسات الإسلامية

مادة ٩ - للحصول على درجة دكتور يجب على الطالب :
(١) أن يكون حاملا على درجة الماجستير أو ما يعادلها .

(٢) أن يقوم لمدة سنتين على الأقل من حصوله على درجة الماجستير أو ما يعادلها بحيث يقتره مجلس الكلية .

(٣) أن يقدم رسالة ويناقش فيها - وفقا لأحكام اللائحة الداخلية - ويجب أن تكون الرسالة مما يشهد للطلاب بالابتكار وأن تعود على العلم بفائدة عميقة .

الباب الخامس

أحكام وقتية

مادة ١٠ - أوزير المعارف العمومية بناء على طلب مجلس الجامعة ، بعد أخذ رأى مجلس الكلية ، أن يصدر ما يراه لازما من الأحكام الوقتية بسبب تطبيق هذه اللائحة ، وذلك إلى أن يتم تطبيقها على جميع سنن الدراسة .

مادة ١١ - لكي وزير المعارف العمومية تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نصم بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر القبة فى ١١ شعبان سنة ١٣٦٧ (١٩ يونيو سنة ١٩٤٨)

شروط

نصم حضرة صاحب الجلالة
وزير المعارف العمومية رئيس مجلس الوزراء
السنهورى محمود شمسى النقرائى

قانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٤٨

بإنشاء قطعة أرض من أملاك الدولة بما عليها من مبان بقيمة اسمية

شحن شاربوق الأول ملك مصر

شحن مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يعتمد إنجاز قطعة الأرض المملوكة للدولة والمملوكة لمستشفى الحيات بالعباسية بالقاهرة ومساحتها ١٠٣٩٠ مترا مربعا والمبينة باللون الأحمر على الرسم المرفق والموضع حدودها بالكشف الملحق بهذا القانون بما عليها من المبانى وكذلك الطريق المؤدى إليها إلى حكومة الولايات المتحدة